حليبا فلا باس به للضرورة وكذا تكره القبلة ان لم يامن من الشهوة لانه
ان لم يامن فقد تعرض لافساد صومه وان امن فلا باس بها لا يكره
دهن شارب و فصد وحجامة وكذا لا يكره سواك ولو كان السواك
رطبا وعشيا خلافا للشافعي فان عنده يكره بالرطب وعشيا اى
بعد الزوال وكذا لا يكره مضغ العلك للمفطرى وفي حق الرجل قيل يكره
للتشبه بالنساء وقيل لا يكره لانه يطيب النكهة ويكره للصائم ان يمضغ
العلك الممضوغ لما فيه من التعريض للافساد ولانه يتهم بالافطار لان من راه
يظنه اكلا وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم وقال علي رضي الله تعالى عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره وان لم يكن العلك ممضوغا افطر
لانه ينفتت ويصل منه الى جوفه كذا في الزيلعي ويباح للصائم الكحل والدهن
ان لم يقصد به الزينة فان قصد به الزينة كره وكذا المفطر يكره له ان
يكتحل ان قصد به الزينة ايضا للتشبه بالنساء ولو اكل شيئا لا يعتاد اكله
كعجين او دقيق او ابتلع حصاة او نواة او حديدا او رصاصا لزمه القضا
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تجب الكفارة في العجين
والدقيق وكذا الارز على هذا الخلاف فعندهما تجب القضا فقط
وعند محمد عليه القضا والكفارة ولو اكل ما يعتاد اكله كمسك وكافور
وزعفران او تراب مشوي اي محترق او ورق شجر لزمته الكفارة
ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فبلعها وجبت عليه الكفارة لتعمده
الاكل بما لا تعافه النفس ولو اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها
لم تجب عليه الكفارة لانه لما اخرجها صار مما تعافها النفس فاندرات
الكفارة للشبهة ومن ادعوا الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ولو
افطر الصائم لاداء رمضان عمدا ثم مرض او افطرت ثم حاضت

لم تجب

لم تجب الكفارة لوجود المبيح للفطر وهو الحيض والمرض ولو سافر
بعد الافطار عمدا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية والفرق بين
المسئلتين الاولتين ياتي ولو افطر المريض يوم نوبة حماه او المراة
يوم عادة حيضها وتبين بعد الفطر عدم المبيح اى لم يكن ثم حمى
ولا حيض فعليهما المريض والمراة الكفارة لتعمدهما الموجب لها
والفرق بين الاوليين والتي بعدهما ان المبيح في الاوليين من قبل
الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعدهما فان سبب الكفارة قد تقرر
بفعلهما وان فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم امره ثانيا وثالثا في
فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما اذا اخرج ريقه ثم ابتلعه
ولو سال لعابه الصائم الى ذقنه وهو نائم او غير نائم وابتلعه قبل ان
ينقطع لا يفطر كذا في الجوهرة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان احكام العوارض المبيح للفطر الحامل والمرضع اذا خافت اى
كل واحدة منهما على نفسها او ولدها ومريض خاف زيادة المرض
افطروا وانما جاز الافطار لقوله عليه السلام ان الله تعالى وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
فشرع الافطار في حقهم للحرج بالصوم والمرض معنى يوجب تغير
الطبيعة الى الفساد يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره كذا ذكره
الكمال وقضوا ما قدروا بلا كفارة ولا فدية لانها وردت في حق
الشيخ الفاني على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والصحيح الذي
يخشى ان يمرض بالصوم كالمريض في جواز الافطار وكذا اى ومثله
الذي بازاء العدو ويخاف على نفسه الضعف بسبب الصوم يباح
له الافطار ايضا وكذا الامة اى يباح للامة التي تخدم سيدها الفطر
اذا خافت على نفسها من الصوم بسبب الخبز والطبخ وغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)